# الحنزية الرسم

## للجهنودية الجزائرية الديمة الشا

### قوانينومراسيم

قرارات ، معقررات ، مسناشیر ، اعلانات و بدا انات

الجزائر التهر ٦ أشهر ٦ أشهر التقا ١٩٤ الجزائر التهر التقا الجزائر التقا الجزائر التقا الجزائر ١٩٦ التقون : ١٩٩ ١٩٠ ١٩٦ التقون : ١٩٩ ١٩٠ ١٩٠ ١٩٠ التقون : ١٩٩ ١٩٠ ١٩٠ ١٩٠ التقون : ١٩٩ ١٩٠ ١٩٠ ١٩٠ ١٩٠ التقون : ١٩٩ ١٩٠ ١٩٠ ١٩٠ ١٩٠ ١٩٠ ١٩٠ ١٩٠ ١٩٠ ١٩٠	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر الطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسمية العلانات ،صفقات عمومية وسجل تجاري		القوانين والراسيم	الاشتراكات
في الجزائر ( ١٨ دما مر ١٠ دينارا ٢٤ دينارا ( ١٠ دينارا ) ١٥ دينارا ( وقم الحساب الجاري )	الجزائر	سنة	سنــة	۲ اشهر ۲ اشهر سنـــة	
المستراعة والمارية والمراز المستراعة والمستراعة والمستراء والمسترا	<b>  </b>	۱۰ دینارا ۲۰ دینارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینار ۲۰ دینارا	فى الجزائر فى البلاد الاجنبية

عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم \_ يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ر ٠ دينار عَن النشرة على اساس ٥٠ر٢ دينار للسطر

#### قوانين ومراسيم

#### رئاسة الجمهورية والحكومة

ـ قانون تنظيمي رقم ٦٤\_١٥٣ مؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٤ يتعلق بالمجلس الاعلى للقضاء • ٥٨

ـ مرسوم رقم ٦٤ ــ١٥٦ مؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٨٤الموافق ٨ يونيو ١٩٦٤ يتضمن المصادقة على عقدة ضمان الجزائر للقرض الذي منحه البنك الدولي للتعمير والتنمية الى الشركة الجزائرية لغاز الميتان السائل . ٦.

- مرسوم رقم ٦٤ - ١٥٥ مؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو. ١٩٦٤ بانشاء مدرسة وطنية للادارة ٠ ٦٠

#### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة العـــدل

 مرسوم رقم ٦٤ - ١٥٤ مؤرخ في ٢٧ محرُم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٤ يتعلق بانتخاب قاضيين عضوين في المجلس الاعلى للقضاء •

- قرار مؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٤ يتعلق بتحديد تاريخ انتخاب قاضيين عضوين في المجلس الاعلى للقضاء •

ـ قرارات مؤرخة في ١٦ ذي الحجة ١٣٨٣ الموافق ٢٩ ابريل ١٩٦٤ و ١٤ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٦ مايو ١٩٦٤. بتعيين ونقل كتاب محاكم وكتاب نيابة

قرار مؤرخ فی ۳ محرم ۱۳۸۳ ( ۱۵ الجریل ۱۹۶۶ )بتعیین كاتب مساعد في المحكمة الابتدائية ببسكرة 77.

\_ قرار مؤرخ فی V محرم ۱۳۸٤ الموافق ۱۹ مایو ۱۹۳۶

**بقبول محاميين للمرافعة لدى المجلس الاعلى •** 

#### وزرة الداخليسة

\_ قرار مؤرخ في ١٤ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٦ مايو ١٩٦٤ **١٩ ١٩ ١٩٦٤ ١٩٣٤ استقالة ٠** 

#### وزارة الاقتصاد الوطني

مرسوم رقم ٦٤ ـ ١٥٧ مؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٤ يتضمن انشاء مكتب المعرض الدولي مدينة الجزائر ٠

ـ قرار مؤرخ في ٨ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٠ مايو ١٩٦٤ المتحديد رواتب الموظفين التعاقديين بالادارة العامة م

\_ قرار مؤرخ فی ۱۰ محرم ۱۳۸۶ ( ۲۲ مایو ۱۹۹۵ ) بقبول استقاله ۲۷

مقرر مؤرخ في ١٤ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٦ مايو ١٩٦٤ خاص بنقل اعتماد لوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل •

#### وزارة الفلاحيية

ـ قرار مؤرخ في ١٦ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٨ مايو ١٩٦٤ بحل مجلس ادارة الصندوق الاقليمي للفرضالتعاوني للفلاحة في قسنطينة وتعيين لجنة ادارية مؤقتة لتسيــــير الصندوق •

#### وزارة الارشاد القومي

\_ مراسيم مؤرخة فى ٢٧ محرم سنة ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو لسنة ١٩٦٤ تتضمن انتداب لوظائف نواب مديرين فى وزارة الارشاد القومى • ٨٨ ـ ٦٩

مرسوم رقم ٦٤ ـ ١٦١ مؤرخ في ٢٧ محرم سنة ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بتمديد نفاذ مقتضيات المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٩٦٣ المؤرخ في ٣٠ مايو ١٩٦٣

#### وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

\_ موجز قرار مؤرخ في ١٣ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٥ مايو ١٩٦٤ بتعيين أعضاء مجلس ادارة المكتب الوطنى للصيــــد البحرى و

#### وزارة السياحة

مراسيم مؤرخة في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بتعيين مديرين ونواب مديرين في وزارة السياحة • ٧٢ - ٧١ - ٧٠ -

### قوانين ومراسسيم وقسرارات ومقسسررات

#### رئاسة الجمهورية والحكومة

قانون تنظيمي رقم ٦٤-١٥٠ مؤرخ في ٢٧ محسرم ١٣٨٤ الموافق كل يونيو ١٩٦٤ يتعلق بالمجلس الاعلى للقضاء

#### عسرض الاسسباب

أسيس المجلس الاعلى للقضاء بمقتضى المادة 20 من دستور العاشر سبتمبر سنة ١٩٦٣ التى أوضحت أنه يتراسه رئيس الجمهورية ، ويتضمن الدستور بعض المقتضيات تتعلق بهذه الهيئة :

#### فقد حددت المادة ٦٥ \_ تشكيله وبينت اختصاصاته:

- المادة ٤٦ التي يمارس وثيس الجمهورية بمقتضاها حق العفو بعد استشارة المجلس الاعلى للقضاء •

\_ والمادة ٦٢ \_ التي تعهد اليه بمهمة ضمان استقلال القضاة ٠

بينما أسندت المادة ٦٦ من الدستور للقانون مهمة تجديد الاختصاصات وقواعد العمل للمجلس الاعلى للقضاء •

وقد تمت المصادقة على هذا القانون التنظيمي الخاص بالمجلس الاعلى للقضاء استجابة لرغبة الدستور · ولكى يقوم هذا المجلس بعمله يجب أن يشكل أولا وأن تحدد طريقة تعيين

أعضاءه غير الاعضاء القانونيين ولهذا نظم الباب الاول من المسروع طريقة انتخاب أعضاء المجلس الاعلى للقضاء وحدد مدة مأموريتهم والقواعد المفروضة عليهم ، كما حدد هذا الباب الاول من المشروع المقتضيات الحصوصية المطبقة عليهم بصفتهم قضاة •

وينص الباب الثاني على تسبير المجلس •

أما الباب الثالث فهو يشرح الاختصاصات التي يسندها الدستور للمجلس الاعلى للقضاء والتي تتعلق :

\_ من جهة بضمان استقلال القضاة فيما يخص تعيين قضاة الحكم \_ وهذا موضوع: الفرع الاول ، وتاديبهم \_ وهذا موضوع الفرع الثاني •

\_ ومن جهة أخرى بممارسة حق العفو الذى تناوله الفرع الثالث •

- ان هذا النص يشكل قانونا شاملا وأضحا دقيقامنسجما كاملا ومطابقا لروح دستورنا ومبناه •

# القانون التنظيمى الخاص بالمجلس الاعلى للقضاء الباب الاول تشكيل المجلس

المادة الاولى: بتألف المجلس الاعلى للقضاء الذي يترأسسه رئيس الجمهورية من:

- \_ وزير العدل وحامل الاختام كنائب الرئيس
  - \_ والرئيس الأول للمجلس الاعلى
  - \_ والنائب العام لدى هذا المجلس
    - ت ومحام لدى المجلس الاعلى
- \_ وقاضيين ، احدهما قاضى محكمة ابتدائية ، ينتخبهما زملاؤهما على الصعيد الوطنى حسب شروط تحدد بمرسوم .
- ــ وستة اعضاء تنتخبهم اللجنة الدائمة للتشريع والعدل التابعة للمجاس الوطنى من بين اعضائها .

المادة ٢: مدة توكيل الاعضاء المنتخبين في المجلس الاعلى للقضاء غير الاعضاء القانونيين محددة بسنتين قابلة للتجديد .

وخدالة شعور مقعد احد الاعضاء قبل حلول تاريخ نهاية مأموريته العادى ، يجرى تعيين عضو يخلفه وينهى العضو المعين دد نيابه العضوى الذى حل محله .

المادة ٣: لا يجوز ترتية القضاء اعضمهاء المجلس الاعلى المقضاء ولا تدتيمهم خلال مدة ماموريتهم .

المادة ؟: ينعين على اعضاء المجلس الاعلى للقضاء احترام سرية المهنة .

### الباب الثساني تسيير المجلس

المادة و: يجنمع المجلس الاعلى للقضاء بمقر رئاسية الجمهورية باستدعاء من رئيسه او من وزير العسدل نائب الرئيس .

المادة 7: لا تنعقد الجلسات الا بحضور اغلبية الاعضاء ،

تتم الموانقة على الاقتراحات والآراء بأغلبية الاصوات ، ويكون صوت ربيس المجلس الاعلى للقالماء مرجعا ،

#### الباب الثالث اختصاصات المجلس الفرع الاول: تعيين قضاة الحسكم

المادة ٧: بعطى المجلس الاعلى للقضاة رايه بشـــان كل تعيين تاض من قضاة الحكم بناء على اقتراح وزير العــدل وبعد تقرير يفدمه احد اعضائه .

ويستشير رئيس الجمهورية المجلس الاعلى للقضاء في جميع المسائل المتعلقة باستقلال القضاة .

#### الفرع الثاني: تأديب قضاة الحكم

المادة ٨: ينعقد المجلس الاعلى للقضاء بصفة مجلس تأديبي برئاسة الرئيس الاول للمجلس الاعلى للقضاء .

المادة ٩: بحدد القانون الاساسى للقضاة العقوبات المطبقة والاجراءات الناذيبية .

#### الفرع الثالث: ممارسة حق العفو

المادة 10: يدلى المجلس الاعلى للقضاء برايه في جميسع طلبات العفو وذلك بعد قيام وزير العدل بدرسها وسماع تقرير عض، من اعضاء المجلس يعينه الرئيس .

المادة ١١: ان مرسوم العفو ، يتخذه رئيس الجمهورية ،

المادة 17: تدرج اعتمادات تسيير المجلس الاعلى للقضاء في ميزانية وزارة العدل .

ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة

وحرر بالجزائر في ٢٤ محرم ١٣٨٤ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٨ .

#### احمد بن بلة

مرسوم رقم ٢٤-١٥٦ مؤرخ فى ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٤ يتضمن المصادقة على عقدة ضمان المتعهدة به المجزائر فيما يخص القرض المنوح من البنك الدولى لتجديد البناء والتنمية (بدستبب بورد) للشركة الجسزائرية لغاز الميتان السائل (شرج في مرس كاميل) ٠

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء :
  - بمقتضى المادة ٢٤ من الدستور .
  - ب وبعد استشارة المجلس الوطني .

#### يرسم ما يلى:

المدة الاولى: يصادق على عقدة ضمان المتعهدة به الجزائر فيها يخص بالقرض المنوح من البنك الدولى لتجديد البناء والتنمية (بددستبب ببوردو) للشركة الجزائرية لغاز الميتان السائل (شرج غرمس كاميل) الموقع عليها في ١٤ مايو ١٩٦٤ بواشنطن بين ممثلى البنك الدولى لتجديد البناء والتنمية (بددستبب بورد) وممثل حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيــو منة ١٩٦٨

#### احمد بن بلة

- م أن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء :
  - ـ يرسم ما يلى :

المادة الاولى: تنشأ مدرسة وطنية للادارة مهمتها تكوين الموظفين من ذوى الابتكار في الادارات المركزية وفي المصالح الخارجية .

المادة ۲: ان المدرسة الوطنية للادارة مؤسسة عمومية تابعة لرئاسة الجمهورية يسيرها مدير يؤازره مجلس ادارى

المادة ٣: نسدر نيما بعد قرارات من رئيس الجمهسورية تحدد كيفية تأليف مجلس الادارة واختصاصاته وتنظيم مباريات الدخول ومدة ونظام الدراسات والتنظيم الادارى والنظلسام الداخلي الدرسة .

المادة ): ينشر هذا المرسوم في الجريوة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سينة ١٩٨٨ .

أحمد بن بلة

#### مراسيم ، قرارات ومقررات

#### وزارة العدل

مرسوم رقم ٦٤-١٥٥مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ ـ يتعلق بانتخاب قاضيين عضوين في المجلس الاعلى للقضاء ٠

ـ ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء :

بناء على نترير وزير العدل حامل الاختام

وبمقتضى المادة ٥٣ من الدستور

وبمقتضى المواد ٥٥ و ٢٦ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٦٦ من الدستور المتعاقة بالمجلس الاعلى للقضاء .

\_ وبمقتذى القانون التنظيمى رقم ٢٤\_.١٥٠ الصادر فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ \_ المتعلق بالمجلس الاءلى للقضاء .

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ان هيئة الناخبين المكلفة بانتخاب القاضيين العضوين في المجلس الاعلى للقضاء احدهما قاضي محسكمة

ابتدانية هيئة وحيدة وتتألف من جميع القضاة الجزائريين سواء كانوا من قضاء الحكم او قضاة النيابة على شرط ان يكونوا قد سبقت لهم ممارسة مهامهم خلالسنةواحدةعند تاريخ شر هذا المرسوم وان يكونوا مباشرين للعمل في يوم اجراء عمليـــة التصويت .

المادة ٢ : وتطبيقا لهذا المرسوم فان القضاة العاملين هم :

١ - القضاة الذين يمارسون فعلا مهاما قضائية

٢ ــ القضاة المتمتعون برخصة عادية للاستراحة أو رخصة
رض

٣ ــ القضاة الملحقون لمارسة مهام تعد من الخـــدمات القضائية .

المادة ٣ : لا يعتبر من القضاة العاملين لتطبيق هذا المرسوم

١ ـ القضاة المتمتعون برخصة طويلة أو المحالون عـلى الاستداع .

٢ ـ القضاة المتغيبون بصفة غير شرعية أو الذين يوجدون في حالة ما غير شرعية ٠

٣ ـ القضاة الملحقون لممارسة مهام لا تعد كخـــدمات قضائية غعلية .

٤ ـ القضاة الشرفيون أو المتقاعدون •

المادة ٤: يمكن انتخاب أى قاض من القضاة الاعضاء في هيئه الناخبين اذا رشح نفسه بصفة نظامية •

المادة o: ينم انتخاب القاضيين في المجلس الاعلى للقضاء بالاغلبية البسيطة من الاصوات المعبر عنها في دورة واحدة ويشارك جميع القضاة الناخبين مهما كانت درجتهم في انتخاب العضوين في المجلس الاعلى للقضاء الذين يكون احدهما حتما قاضي محكمة ابتدائية .

ولنمرشحين أن يشاركوا في التصويت وأن يصوتوا عـــــلى انفسهم .

ويجوز للقنداة الاعضاء الرسميين في المجلس الاعلى للقضاء وللقضاة الآخرين الاعضاء في اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا المرسوم ان يشاركوا أيضا في التصويت .

ولكن لا يجوز للقضاة الاعضاء في اللجنة أن يترشحوا •

المادة ٧: لا يجوز للقضاة المترشحين ان يقوموا بأية دعاية انتخابية مهما كانت صورتها .

المدة ٨: تتكلف لجنة بتنظيم التصويت ومراقبته ونسرو' الاصوات وهي مؤلفة من:

الرئيس الاول للمجلس الاعلى وهو رئيسها والنائب العام لدى هذه المحكمة كعضو

مدير بوزارة العدل كعضو

يحدد وزير المدل ، حامل الاختام بقرار تاريخي افتت اج عمليات التصويت واغلاقها .

المادة المنابعة المنصوص عليها في المادة السَابِعَة الترشيحات وتحضر بصفة نهائية قائمة المرشحين وكذلك قائمة الناخبين في بوم المنتاح التصويت .

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الاصوات التي لا تقبل المراقبة •

المانة ١٠: تعمل اللجنة على قرز الاصوات عند اغلاقها عمليات التصورت ، وتحرر محضرا عن هذه العمليات تقيد فيه نتائج نرز الاصوات وتسلم هذا المحضر الى وزير العدل حامل الاختام الذى يبلغه الى رئيس الجمهورية ،

المادة 11: تبت اللجنة بالاغلبية فيما يتعلق بفرز الاصوات وقراراتها التى لا تقبل المراجعة تقيد فى محضر فرز الاصوات ونحدد مدة مهام القاضيين العضوين فى المجلس الاعلى للقضاء المنتخبين طبقا لمقتضيات هذا المرسوم بسنة ابتداء من تنصيب المجلس المذكرر وذلك بصغة مؤقتة وبخصوص الانتخباب الاول فقط.

المادة 17: يكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيذ هــــذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموةراطية الشعبية .

حرر بالجرائر بتاريخ ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤

أحمد بن بلة

قرار مؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سئة ١٩٦٤ يتعلق لتحديد تاريخ انتخاب قاضيين عضوين في المجلس الاعلى للقضاء .

ان وزير المدل ، حامل الاختام:

بمقتضى المادتين ؟ و ١٠ من المرسوم رقم ٢٤-١٥٤ الصافر في ١٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بانتخاب قاضيين في المجلس الاعلى للقضاء .

مقرر ما یای :

المادة الاولى: يجرى التصويت لانتخاب قاضيين في المجلس الاعلى للقنساء يوم الجمعة ١٢ يونيو سنة ١٩٦٤ .

ان آخر اجللتقديم الترشيحات محدد في يوم الثلاثاء ٩ يونيو ١٩٦٤ على الساعة السادسة مساء .

المادة ٢: بكلف مسدير الموظفين والادارة العامة بوزارة العدل والرئيس الاول للمجلس الاعلى رئيس لجنة انتخاب المجلس الاعلى رئيس لجنة انتخاب المجلس الاعلى المعلى للقضاء كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيسو مسنة ١٩٦٨.

#### محمد الهادى الحاج اسماعيل

موجز قرارات مؤرخة فى ١٦ ذى الحجة ١٣٨٣ ( ٢٩ ابريل ١٩٦٤ ) و ١٤ محرم ١٣٨٤ ( ٢٦ مايو ١٩٦٤ ) بتعيين ونقل كتاب محاكم وكتاب النيابة

#### ١ \_ كتاب المحاكم

1 ــ بمتتضى قرار مؤرخ فى ١٦ ذى الحجة ١٣٨٣ الموافق ٢٩ ابريل ١٩٦٤ ٠

الغى القرار المؤرخ فى ٣٠ ابريل ١٩٦٣ المتضمن تعيين السيد سعيدى يوسف كاتب غرفة من الرتبة ٢ الطبقة ٢ لدى محكمة استثناف الجزائر العاصمة .

وعين السيد سعيدى يوسف بصورة مؤقتة ، كاتب غرفة ، رتبة ٢ طبقة ٣ في محكمة استئناف الجزائر العاصمة .

ب ــ بمقتضى القرار المؤرخ فى ١٤ محرم ١٣٨٤ ( ٢٦ مايو ١٩٦٤ ) ٠

عبن السيد بختاوى سايح بصورة موقتة كاتب غرفة من الرتبة \_ 1 \_ الطبقة \_ ٢ \_ بمحكمة استئناف وهران .

عبن السيد الحبشى محمد بصورة مؤقتة كاتب غرفة متمرن في المحكمة الابتدائية الكبرى بقالة •

عين السيد تاجين سعيد بصورة مؤقتة كاتب غرفة متمرن فى المحكمة الابتدائية الكبرى بقالمة • وقد انتدب السيد تاجين سعيد لكتابة النيابة العامة فى قالمة ، وقد عين السيسد بو سعيد محجوب بصسسورة مؤقتة كاتب غرفة متمرن فى المحكمة الابتدائية الكبرى بالجزائر ، وقد كلف السيد بو سعيد بهام كاتب المحكمة الابتدائية فى عين بسمام .

بمقتضى قرار مؤرخ فى ٣ محرم ١٣٨٤ ( ١٥ مايو سنة ١٩٦٤ ) عين السيد مراد مراد بصفة مؤقتة لوظيفة كاتب مساعد متمرن فى المحكمة الابتدائية ببسكرة •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بوظيفته •

#### ٢ \_ كتاب النيابة

بمقتضى القرار المؤرخ في ١٤ محــرم ١٣٨٤ الموانق ٢٦ عين السيد بو طراع عثمان بصـورة مؤقتة كاتبا متمرنا في النيابة العادة في سكيكدة .

موجز قرار مؤرخ في ٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ١٩ مايو ١٩٦٤ بقبول محامين بالمجلس الاعلى

بمقتضى القرار المؤرخ في ١٩ مايو سنة ١٩٦٤ - قبيل للمرافعة لدى المجلس الاعلى:

الاستاذ بلحسين مبروك ، محام بالعاصمة

الاستاذ كوتولى شارل ، محام بقالمة

قرار مؤرخ في ١٣ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٥ مايو ١٩٦٤ ـ بتعيين ضاربة على الآلة الكاتبة في وزارة العدل •

بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٣ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٤ ــ عينت الانسة عثمانى زينب موظفة ضاربة على الآلة الكاتبة من الطبقة الاولى فى وزارة العدل .

#### وزارة الداخلية

موجز قرار مؤرخ في ١٤ محرم ١٣٨٤ الموافق٢٦ مايو١٩٦٤. بقبول استقالة

بمقتضى القرار المؤرخ في ١٤ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٦ مايو ١٩٦٤ ـــ قبلت اسمتقالة السيد مزيودن لونيس الكاتب عسلى الآلة والمختزل المتمرن من وظيفته بالادارة المركزية اعتبارا من اول ابريل ١٩٦٨ ٠.

#### وزارة الاقتصاد الوطني

مرسوم رقم ٦٤-١٥٧ مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن انشاء مكتب المعرض الدولي لمدينة الجزائر

- م ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ·
- ـ به قتضى المادة ٥٣ ـ من الدستور الصادر في ١٠سبتمبر ١٩٦٣
  - ـ وبعد الاطلاع على تقرير وزير الاقتصاد الوطني
    - ـ يرسم مايلي :

المادة الاولى: تنشأ باسم المعرض الدولى لمدينة الجزائر (م - م - د - ج) مؤسسة عمومية ذات صبغة تجارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى اسمها مكتب المعرض الدولى للجزائر • وتكلف هذه المؤسسة بالتنظيم الفنسسي والمالى للمعارض الدولية التى تعقد فى القطر الجزائرى

اللادة ٢: يوضع المكتب تحت وصاية وزير الاقتصاد الوطنى وتديره لجنة تتألف من:

- ١ ـ ٨ ممثلين عن وزارة الاقتصاد الوطني ٠
- المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية
  - مدير التجارة الخارجية
    - \_ مدير التجارة الداخلية
    - \_ مدير الخزينة والقرض
  - ـ مدير المالية الخارجية والجمارك
    - \_ مدير الميزانية والمراقبات
      - . \_ مدير التصنيع •
      - ـ مدير الطاقة والوقود •

٣ ــ ممثلين اثنين عن وزارة السياحة بعين أحدهما الكفاءته
فى شئؤون السياحة والآخر فى مسائل الصناعات التقليدية

- ٣ ـ ممثل عن وزير الداخلية
  - ٤ ــ ممثل عن وزير الفلاحة ٠
- ٥ ـ ممثل عن وزير الارشاد القومي ٠
  - ٦ \_ ممثل عن وزير الخارجية ٠
- مدير الشؤون الاقتصادية والمالية •

- ٨ ــ ممثل عن وزير البريد والمواصلات السلكيةواللاسلكية
  - ٩ ــ والى البنك المركزي الجزائري أو ممثله •
- ١٠ ـ المدير العام للصندوق الجزائري للتنمية اوممثله •
- ١١ ـ المدير العام للمكتب القومي للتسويق أو ممثله •
- ١٢ ــ المدير العام للمكتب القومي للاصلاح الزراعي أو ممثله
  - ١٣ المدير العام للمكتب القومي للنقل أو ممثله •
- ١٤ \_ مدير المكتب الجزائري للنشاط التجاري أو ممثله ١٠
  - ١٥ \_ مدير المكتب الجزائري للبترول أو ممثله •
- ١٦ \_ مدير مكتب الدراسات والانجازات الصناعيةوالمعدنية
- ١٧ \_ مدير المكتب القومي للملكية الصناعية أو ممثله ١٠
- ۱۸ ـ مدير المكتب الوطنى للصناعة التقليدية الجزائرى أو ممثله ٠
- ۱۹ ـ رئيس الغرفة التجارية والصناعية لمدينة الجزائر أو ممثله ٠
  - ٢٠ \_ المدير العام للكهرباء والغاز أو ممثله •
  - ٢١ ــ المدير العام لشركة الجزائر الجوية أو ممثله •
- ٢٢ ـ المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحـــديدية الجزائرية أو ممثله
  - ٢٣ \_ ممثل عامل عمالة الجزائر
    - ٢٤ \_ ممثل لبلدية الجزائر •
  - ٢٥ \_ عضو من الحزب يعينه المكتب السياسي ٠٠
    - ٢٦ \_ ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين •

المادة ٣: يعين رئيس اللجنة من طرف وزير الاقتصـــاد الوطنى باقتراح اللجنة ·

المادة ٤: تتداول اللجنة فى جميع الشـــوون الخاصة بمكتب المعرض وتحدد الانظمة الداخلية للمؤسسة ومنمهمات اللجنة على الخصوص •

- ـ انشاء لجان الدراسات والاستعانة بفنيـــين يحشرون الجلسات بصفة مستشارين ·
- ـ الترخيص بجميع الاقتناءات والبيوع والمبادلات والكراءات.
  - ـ ابرام جميع الصفقات وعقود التجهيز باللوازم •

تعين اللجنة وتعزل باقتراح من الكاتب العام الموظفــــــن التابعين للمكتب وتحديد نظمها الاساسية التى تعرضها على وزير الاقتصاد الوطنى للموافقة عليها •

وتتداول فيما يخص ميزانية المكتب وحساباته التي تعرض من بعد على موافقة وزير الاقتصاد الوطني •

المادة • : يتولى سلطات اللجنة خلال الفـــترات ما بين الجلسات مكتب دائم ويساعد الــرئيس في فحص القضايا العادية •

ويتألف المكتب الدائم من الاعضاء التاليين أو ممثليهــــم المعنيين بأسمائهم:

- \_ رئيس اللجنة:
- ـ مدير التجارة الخارجية في وزارة الاقتصاد الوطني ٠
  - ـ المدير العام للصندوق الجزائري للتنمية ٠
  - ممثل وزير تجديد البناء والإشغال العمومية والنقل
    - ـ ممثل وزير السياحة •
    - مدير المكتب الجزائري للنشاط التجاري •
    - ـ ممثل الغرفة التجارية والصناعية لمدينة الجزائر.
      - ـ ممثل عامل عمالة الجزائر
        - ـ ممثل بلدية الجزائر •

شغرت مقاعدهم في اللجنة •

المادة ٦: تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها مرتين في السنة على الاقل وفي كل مرة يقتضيها صالح المكتب -

المادة ٧: تبطل قانونا عضوية الاعضاء الذين يفقدون الصفة التي عينوا بسببها في اللجنة ·

وتعتبر اللجنة كمستقيلين الاعضاء الذين تخلفوا عن حضور الجلسات خلال شهرين رغم دعوتهم بدون عذر مشروع •

ويعلم وزير الاقتصاد الوطنى على الفور بشغور مقاعـــــد الاعضاء المتوفين والمستقيلين أو المتعرضين لأى عائق آخر • ويتخذ الوزير التدابير الضرورية لتعويض الاعضاء الـــذين

المادة ٨: تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الاعضـــاء الحاضرين وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الـــرئيس

ولكى تكون المداولات مقبولة لا بد من أن يحضرها فعلا نصف أعضاء اللجنة على الاقل •

على أن المداولات التى تتم اثر استدعائين متواليين نفصل بينهما مدة ثلاثة أيام ومثبتين وجوبا مقبولة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين •

المادة ٩: ان مهام عضوية اللجنة مجانية •

اللاة ١٠: يقوم بتنفيذ القرارات التي تتخذها اللجنــة والمكتب الكاتب العام الذي يعينه وزير الاقتصاد الوطني والذي يكون موظفو المصلحة تحت نظره ٠

اللادة ١١: يحضر الكاتب العام بصفة مستشار اجتماعات المكتب وجلسات اللجنة •

المادة ١٢ : يقوم الكاتب العام للمصلحة بمهام الكتسابة لمجنة •

المادة ١٣: تثبت مداولات اللجنة في محاضر يحررها الكاتب العام للمصلحة وتقيد في سجل خاص مفتوح في مقر المصلحة ولا بد من أن يمضى الرئيس على النسخ التي يمكن أن تطلب عن هذه المحاضر •

المادة 12: يقوم الكاتب العام بتنفيذ المهام الادارية والمالية والتقنية للمصلحة • وهدو يقوم بالاتصلحات الضرورية مع المنظمات العمومية والخاصة والوطنية والدولية والسعارات المعتمدة بالجزائر ، وكذلك المثلين الديبلوماسيين في البلدان الاجنبية عن طريق مصالح وزارة الخارجية ، وذلك لضبط كيفيات مشاركة الدول والشركات والمقاولات الوطنية والاجنبية في المعارض الدولية بالجزائر •

كما يقوم بالتسيير الادارى والمالى للمصلحة تحت سلطـــة رئيس اللجنة الذى يجوز لهأن يفوض اليه السلطات الضرورية لانجاز مهمته •

ويوقع الكاتب العام بالاشتراك مع رئيس اللجنة جميسع العقود التى تلزم المصلحة • كما يتحمل مسؤولية تسييرمختلف مصالح المكتب ويكلف بتحضير وتنفيذ ميزانية المكتب • • ويمكن أن يعهد للمكتب الدائم في الحدود التى ترسمها اللجنة بالمصادقة على الصفقات وعقد الكراءات الخاصة بالعمارات وتأجيرها ، وشراء وبيع السيارات والادوات • وسائر نوازم التأثيث وكذا بابرام المصالحات في حالة وقوع نزاع بشأن هذه العمليات •

وينفذ الكاتب العام القرارات المذكورة أعلاه كما يمثل المكتب أمام المحاكم وفي جميع أعمال الحياة المدنية •

اللدة ١٦ : تتضمن ميزانية المصلحة :

ـ قسما عاديا

ـ وقسما غير عادي

يتضمن القسم العادى من الميزانية:

أ \_ المداخيل الآتية :

اً ـ دخل كراء أماكن المعرض

٢ ــ الدخل الناتج عن زيارة المعرض

٣ ـ الاعانات الخاصة بالتسيير والهبات والوصايا التي يمكن أن يحصل عليها المكتب .

٤ ـ وجميع المداخيل التي يمكن أن يحققها المكتب ٠

ب \_ النفقات:

۱۱ ـ رواتب الموظفين

ـ تكاليف المهمات والاستقبالات •

٣ \_ تكاليف الاعلان والاشهار

٤ ــ ثمن كراء محلات المكتب واستهلاك الماء والكهـــرباء والتدفئة والتليفون والتأمين ٠

٥ \_ مبالغ شراء الادوات والاثاث والسيارات الخ ٠٠

٦ وكل نفقات التسيير التي يمكن أن يقوم بها المكتب ويتضمن القسم غير العادى من الميزانية :

٢ ـ سائر نفقات التجهيز التي يتحملها المكتب ٠

أ \_ المداخيل :

١٠ ـ ربع القروض التي يحصل عليها المكتب ٠

٢ ــ دخل الاعانات للاستثمار والهبات والوصاية التي يمكن
أن يحصل عليها المكتب •

ب ـ النفقات:

١ \_ تكاليف اقامة جهاز المصلحة •

شراء الصوارى والاعلام والاكاليل

المادة ۱۷: يقوم بضبط حسابات المصلحة عون محاسب يعينه وزير الاقتصاد الوطنى ويكون مسؤولا عن تصرفاته أمام محكمة المحاسبات •

المادة ١٨: يعين وزير الاقتصاد الوطنى لدى المكتب مندوبا للحكومة يكلف بمراقبة العمليات المالية وحسن سير المكتب بصفة عامة •

ويشارك مندوب الحكومة في جلسات اللجنة والمكتب وله صوت تفاوضي ٠

المادة ١٩ : تحدد طريقة تطبيق هذا المرسوم اذا اقتضى الحال بقرار يتخذه وزير الاقتصاد الوطنى ·

المادة ٢٠ : تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ٢١: يكلف وزير الاقتصاد الوطنى ووزير السياحة ووزير الفلاحة ووزير الارشاد القومى ووزير الشؤون الخارجية ووزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤.

احمد بن بلة

قرار مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ مايو سمنة١٩٦٤ بتحديد رواتب الموظفين التعاقديين بالادارة العامة

- ان وزير الاقتصاد الوطني •

 + \_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٢ فبراير ١٩٦٢ باحداث سيلك جزائرى من الموظفين المتعاقدين بالادارة العامة ولا سيما المادة ٧ منه ٠

وسمقتضى القرار رقم ٣٥ ـ ٦٢ ت \_ المؤرخ في ١٧ أبريل سنة ١٩٦٢ الصادر بتحديد رواتب الموظفين التعاقديين بالادارة العامة في الجزائر •

ـ يقرر ما يلي :

المَّادة الأولى: ينتفع الموظفون المتعاقدون والعينون طمقــا للقرار المؤرخ في ١٢ فبراير ١٩٦٢ باحدى طبقات الرواتب

ووفقا للجدول الملحق بهذا القرار •

تحدد فى العقد الطبقة التى فيها الموظف اعتبارا لم وسنوابقه المهنية .

اللدة ٢: تلغى مقتضيات القرار رقم ٣٥ ـ ٦٢ ـ ت ـ المؤرخ في ١٧ ابريل ١٩٦٢ ابتداء من أول يونيو ١٩٦٤ • ا

التابعة للغوج المعينين فيه وذلك ابتداء من أول يونيو ١٩٦٤ | وحرر بالجزائر في ٨ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٤ ٠

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويض منه الكاتب العام داود عکروف

#### جدول ملحق بالقرار المؤرخ في ٨ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٠ مايو ١٩٦٤

السلم _ ج _	السلم _ ب _	السلم ـ أ ــ	الطبقات
	- N .	فوج -	
	\ \V££	٨٠٥	طبقة ۱۱
	742	Vzz	طبقه ۱۰
	777	٧٠٥	طبقهٔ ۹
	٥٨٤	785	طبقة ٨
	054	7.7	طبقة ٧
	217	750	طبقة ٦
		٥٠٤	طبقة ه
	٤٠١	773	طبقة ٤
	737	٤٠١	طبقة ٣
	7.7	474	طبقة ٢
	۸٥٧	777	طبقة ١
	<b>-</b> ۲ -	فوج	
			•
	491	7.4	طبقة ١٣
•	777	٥٧٢	طبقه ۱۲
	777	027	طبقة ١١
	737	٥١٣	طبفة ١٠
	77.	٤٨٣	طبقة ٩
	7/7	703	طبقة ٨
	197	173	طبقة ٧
	779	791	طبقة ٦
•	۸۰۲	77.7	طبقة ٥
	777	771	طبقة ٤
	715	7.7	طبقة ٣
	198	77.	اطبقة ٢
	101	777	لطبقة ١

ة.	A d.		
السلم _ ج _	السلم _ ب _	السلم _ 1 _	الطبقات
	_ ~	فوج -	
. 344	,19٣	1	لطبقة ١٠
.77.	,\V0	377	لطبقه ٩
311,	۸۰۸.	737	طبقة ٨
١٠٤	181	474	طبقة ٧
<b>\.</b> ••	171	712	طبقة ٦
<b>\.</b>	17.	7.1	لطبقة ٥
<b>\••</b>	117	١٨٨	لطبقة ٤
<b>\••</b> •	١٠٤	178	لطبقة ٣
. \ • •	١	127	لطبقة ٢
١	١	» \ <b>Y</b> \ « .	لطبقة ١

#### موجز قرار بقبول استقالة

بمقتضى القرار المؤرخ فى ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مايو ١٩٦٤ قبلت ابتداء من ٥ ابريل استقالة الآنسة حميتى صافية المستخدمة بالصندوق العام للتقاعد فى الجزائر •

مقرر مؤرخ في ١٤ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٦ مايو ١٩٦٤ خاص بنقل اعتماد لوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

- بمقتضى قانون المالية الخاص بسنة ١٩٦٤ رقم ٦٣ - ٢٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٦٣ ولا سيما مادته النامنة ٠

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ \_ ٣٣ المؤرخ فى ٢٠ يناير ١٩٦٤ بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بقانون المالية الخاص بسنة ١٩٦٤ لوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ٠

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٨ المؤرخ فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ الخاص بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب القانون المالى لعام ١٩٦٤ لوزارة الاقتصاد الوطنى (تكاليف مشتركة ١-١)

#### ـ يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٣٤ اعتماد قدره ثمانمائة واثنان وسبعون ألفا وثمانمائة وستة وتسعون دينارا ( ٨٧٢/٨٩٠ د ) مخصص لميزانية وزارة الاقتصاد الوطنى

( ۱  $_{-}$  تكاليف مشتركة  $_{-}$  فصل  $_{-}$  ۱  $_{-}$  1 اعتماد احتياطى لتوازن مختلف اعتمادات الموظفين ) •

المادة ۲: يفتح لعام ١٩٦٤ اعتماد بمبلغ ثمانمائة واثنار وسبعون ألفا وثمانمائة وسبة وتسعون دينارا ( ٨٧٢/٩٦٠ د يطبق على ميزانية وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقز فصل ٣١-١٢١ الجسور \_ والطرقات تعويضات ومنسيم

وينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجــواثر

حرر بالجزائر في ١٤ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٦ مايو ١٦٤

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويض منه مدير الميزانية والمراقبة محمد بودرياس

#### وزارة الفلاحيية

موجز قرار مؤرخ فى ١٦ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٤ بحل مجلس ادارة الصندوق الاقليمى للقرض التعاوني الفلاحى فى قسنطينة وتعيين لجنة ادارية مؤقتة لتسيير ذلك الصندوق

يحل مجلس ادارة الصندوق الاقليمي للقرض التعــاوني الفلاحي في قسنطينة •

وتؤلف لجنة مؤقتة للادارة وتكلف لتسيير الصندوق الاقليمى للقرض التعاوني الفلاحي في قسنطينة ريثما يتم انتخاب مجلس جديد واعادة تنظيم القرض •

ويعين كأعضاء موقتين في لجنة التسيير السادة الآتيــة أسماؤهم:

#### ١ \_ ممثلو القطاع الخاص:

بن تشیکو حمو بن لبجاوی حسن بو عروج عبد الباقی جبیلی بشیر خلیفی توهامی شریف

#### ٢ ـ ممثلو القطاع الاشتراكى:

سيد محمد ساحور ضلاح بوسلايا محمد موجد حسين شعيب احمد جميلي طاعر طاوطاو عمرو خلاف احمد

يلحق بتلك اللجنة مندوب للحكومة بصفة مساعد دون أن يكون له حق التصويت على المداولات ·

#### وزارة الارشاد القسومي

مراسيم مؤرخة فى ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٤ تتضمن انتداب لوظائف نواب مديرين فى وزارة الارشــاد القـــومى

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ــ ٥٠٢ الصادر في ١٩ يوليو ١٩ ١٩ المروب بتحديد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٣٧٦ الصـــادر في ١٨ سبتمبر ١٩٦٣ المتضمن احداث وزارة الارشاد القومي •

ـ وباقتراح من وزير الارشاد القومي •

ـ يرســـم ما يلي :

المادة الاولى: ينتدب السيد مرسلى محمد لوظيفة نائب مدير في وزارة الارشاد القومي •

المادة ٢: يكلف وزير الارشاد القومي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو١٩٦٤٠ احمد بن بلة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ــ ٥٠٢ الصادر في ١٩ يوليو ١٩٦٢ بتحديد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ٠

۱۸ الصادر فی ۱۸ سرمین المسادر المسادر فی ۱۸ سبتمبر ۱۹۹۳ المتضمن الجداث وزارة الارشاد القومی به

\_ وباقتراح من وزير الارشاد القومي •

\_ يرســـم ما يلي :

اللدة الاولى: ينتدب السيد بومعزة محمد العربي لوظيفة نائب مدير في وزارة الارشاد القومي م

المادة ٢: يكلف وزير الارشاد القومى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو١٩٦٤٠ **١حمد بن بلة** 

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

۔ بمقتضی المرسوم رقم ٦٢ ۔ ٥٠٢ الصادر فی ١٩ يوليو ١٩٦٢ بتحديد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ٠

۔ وبمقتضی المرسوم رقم ٦٣ ۔ ٣٧٦ الصـادر فی ١٨ سبتمبر ١٩٦٣ المتعلق باختصاصات وزير الارشاد القومی ٠

\_ وباقتراح من وزير الارشاد القومي •

\_ يرســـم ما يلي :

المادة الاولى: ينتدب السيد تاوتى الصديق لوظيفة نائب مدير في وزارة الارشاد القومي •

الذة ٢: يكلف وزير الارشاد القومى بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم ١٣٨٤ المواتق ٨ يونيو١٩٦٤٠ **١حمد بن بلة** 

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٣٧٣ الصادر في ١٨سبتمبر ١٩٦٨ المتضمن تعيين أعضاء الحكومة •

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٣٧٦ الصـــادر في ١٨ سبتمبر ١٩٦٣ المتضمن احداث وزارة الارشاد القومي ٠

ر وبمقتضی المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٢ الصادر فی ١٩ يوليو ١٩٦٢ بتحديد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ٠

ـ وباقتراح من وزير الارشاد القومي •

\_ يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينتدب السيد مسعودى محمود لوظيفة نائب مدير في وزارة الارشاد القومي •

المادة ۲: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بمامه •

اللاة ٣: يكلف وزير الارشاد القومى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو١٩٦٤٠ **١حمد بن بلة** 

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بمقتضى المرسوم رقم ١٦٣ - ٣٧٣ الصـادر في ١٨ سبتمبر ١٩٦٣ المتضمن تعيين أعضاء الحكومة •

ــ وباقتراح من وزير الارشاد القومي •

\_ يرســـم ما يلي :

المادة الاولى: ينتدب السيد رحال عمر لوظيفة نائب مدير في وزارة الارشاد القومي ( بالرقم الاستدلالي ٨٨٥ )

المادة ٢: يكلف وزير الارشاد القومى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو١٩٦٤٠ احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤ ـ ١٦١ مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بتمديد نفاذ مقتضيات المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٩٣ المؤرخ في ٣٠ مايو ١٩٦٣ لحين صدور أمر جديد

أن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على تقرير وزير الارشاد القومي •

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٩٣ المؤرخ فى ٣٠ مايو سنة ١٩٦٣ بتحديد كيفيات قبول بعض موظفى وزارة الشبيبة والرياضة والسياحة ٠

ـ وبقتضى المرسوم رقم ٦٤ـ٥٦ المؤرخ فى ٢٨ فبراير ١٩٦٤ المتضمن تمديد مفعول مقتضيات المرسوم المشار اليه أعلاه لمدة مستة أشهر •

ـ يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تمدد بصورة انتقالية وموقتة مقتضيات المرسوم المشار اليه اعلاه ابتداء من أول يونيو ١٩٦٤.

اللادة ٢: يكلف وزير الارشاد القومى وناثب كاتب الدولة للشبيبة والرياضة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤.

احمد بن بلة

 $\xi = \zeta_{i} = \lambda_{i} = \lambda_{i}$ 

#### وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية

موجز قرار مؤرخ في ١٣ محرم ١٣٤٨ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٤ بتعيين أعضاء مجلس ادارة المكتب الوطنى للصيـــد البحرى ٠

يعين أعضاء مجلس ادارة المكتب الوطنى للصيد البحرى : أ ـ بصفة ممثلي الدولة :

ــ السيد الياسين محمد ، مدير التصنيع المعين من وزير الاقتصاد الوطنى •

ـ السيد صنصال جيلالي ، ملحق بالديوان ، المعين من طرف وزير الشؤون الاجتماعية ٠

- السيد بلخروبي عبد المجيد ، المكلف بمهمة ، المعين من طرف وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل •

ب ـ بصفة ممثلي أصحاب المهن من صنف المقـــاولات الرئيسية:

المصيد في سكيكدة والقل ، ممثلا لصيادي الشباك .

ـ السيد عياد جيلالي ، صاحب صيد في أرزيو ممثل صيد

- السيد ويسو محمد مستخدم بمصنع تصبير الاسماك (مصنع « أمبار » بوهران ) ممثلا للتحويل •

ج ـ بصفة ممثلي المستهلكين:

ـ السيد ابن كريتلي طاهر ، رئيس النيابة الخاصة في

\_ السيد الحاج مقران ستيت من اتحادية العاصمة ممثلا للمنظمة المركزية للحزب •

- ويعين ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين بقرارلاحق.

وزير التعمير والاشغال العمومية والنقل احمد بو منجل

#### وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في ٢٧ مجرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيةسنة ١٩٦٤ بتعيين مدير الادارة العامة

أن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٢ الصادر في ١٩ يوليو ١٩٦٢ بتحديد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ٠

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٧٤ الصادر في ٢٠ ديسمبر ١٩٦٣ المتضمن تنظيم وزارة السياحة •

وباقتراح من وزير السياحة •

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد كسوس عبد الحميد مديرا للادارة العامة في وزارة السياحة •

راللدة ۲: يسرى مفعول هذا المرسوم من تاريخ تنصيب المعنى

المادة ٣ : يكلف وزير السياحة ووزير الاقتصاد الوطني كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموَّافق ٨ يونيو سنة

احمد بن بلة

#### - السيد حيون عبد الجليل ، نائب رئيس الاتحادالتعاوني مرسوم مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيةسنة ١٩٦٤ بتعيين مدير للسياحة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٢ الصادر في ١٩ بوليو ١٩٦٢ بتحديد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ٠

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٧٤ الصادر في ٢٠ ديسمبر ١٩٦٣ المتضمن تنظيم وزارة السياحة •

وباقتراح من وزير السياحة •

يرسم مايلي:

المادة الاولى : يعين السيد بوعلقة مديرا للسياحة في وزارة السياحة .

المادة ٢: يسرى مفعول هذا المرسوم من تاريخ تنصيب المعنى

المادة ٣ : يكلف وزير السياحة ووزير الاقتصاد الوطني كل فِيماً يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيةسنة ١٩٦٤ يتضهن تعيين نائب مدير للاتصالات العمومية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

بمقتضی المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٢ الصادر فی ١٩ بوليو ١٩٦٢ بتحديد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ٠

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ــ ٤٧٤ الصادر في ٢٠ ديسمبر ١٩٦٣ المتضمن تنظيم وزارة السياحة ٠

وباقتراح من وزير السياحة •

يرســـم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد أمـــير خالد ناثب مدين الاتصالات العمومية بادارة السياحة في وزارة السياحة .

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا المرسوم من تاريخ تنصيب المعنى

المادة ٣: يكلف وزير السياحة ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٣٨٤ .

#### احمد بن بلة

#### مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيةسنة١٩٦٤ يتضمن تعيين نائب مدير للفنادق

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٢ الصادر في ١٩ يوليو ١٩ ٢ بتحديد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ٠

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٧٤ الصادر في ٢٠ ديسمبر ١٩٦٣ المتضمن تنظيم وزارة السياحة ٠

وباقتراح من وزير السياحة •

#### يرســم مايلي :

المادة الاولى: يعين السيد كوجيتى عبد القادر نائب مدير للفنادق في مديرية السياحة •

اللاة ۲: يسرى مفعول هذا المرسوم من تاريخ تنصيب المعنى عهدا من المريخ المريخ المريخ المعنى المريخ ال

المادة ٣: يكلف وزير السياحة ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فی ۲۷ محرم عام ۱۳۸۶ الموافق ۸ یونیو سنة ۱۹۸۶ .

#### احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيةسنة ١٩٦٤ بتعيين نائب مدير الرحلات والاســـفار والوكالات والجمعيات السياحية وشبه السياحية

أن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

بمقتضی المرسوم رقم ٦٢ ــ ٥٠٢ الصادر ُ فی ١٩ يوليو ١٩٦٢ بتحديد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ٠

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ــ ٤٧٤ الصادر في ٢٠ ديسمبر ١٩٦٣ المتضمن تنظيم وزارة السياحة ٠

وباقتراح من وزير السياحة •

يرســـم مايلي :

المادة الاولى: يعين السيد سيفرجلى عيسى نائب مدير للرحلات والاسفار والوكالات والجمعيات السياحية وشيسه السياحية في مديرية السياحة لدى وزارة السياحة

المادة ۲: يسرى مفعول هذا المرسوم من تاريخ تنصيب المعنى عميامه •

المادة ٣: يكلف وزير السياحة ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر فی ۲۷ محرم عام ۱۳۸۶ الموافق ۸ یونیو سنة ۱۹۳۶ •

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيةسنة١٩٦٤ بتعيين نائب مدير مصلحة الموظفين

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

بمقتضی المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥:٢ الصادر فی ١٩ يوليو ١٩ ١٩ المراد المرطقين ٠

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ــ ٤٧٤ الصادر في ٢٠ ديسمبر ١٩٦٣ المتضمن تنظيم وزارة السياحة ٠

وباقتراح من وزير السياحة •

يرســـم مايلي :

اللادة الاولى : يعين السيد عرباوى طيب نائب مدير مصلحة الموظفين في مديرية الادارة العامة لوزارة السياحة •

المادة ۲: يسرى مفعول هذا المرسوم من تاريخ تنصيب المعنى عهامه ٠

المادة ٣: يكلف وزير السياحة ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ •

احمد بن بلة

#### مرسوم مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيةسنة ١٩٦٤ بتعيين نائب مدير الادوات والبنايات

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٢ الصادر في ١٩ بوليو المراد الموظفين ٠ المراد الموظفين ٠

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٧٤ الصادر فى ٢٠ ديسمبر ١٩٦٣ المتضمن تنظيم وزارة السياحة •

وباقتراح من وزير السياحة •

#### يرستم مايلي :

المادة الاولى: يعين السيد فهيم احمد نائب مدير مصلحة المعدت والادوات والبنايات في مديرية الادارة العامة لوزارة السياحة •

المادة ۲: يسرى مفعول هذا المرسوم من تاريخ تنصيب المعنى عند المرسوم من الريخ تنصيب المعنى

المادة ٣: يكلف وزير السياحة ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة . ١٩٦٤ •

#### احمد بن بلة

#### مرسوم مؤرخ في 27 كرم عام 1384 الموافق ٨ يونيةسنة 1972 بتعيين نائب مدير للفنون الشعبية والفولكلورية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

بمقتضی المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٢ الصادر فی ١٩ يوليو ١٩٦٢ بتحديد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ٠

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٧٤ الصادر في ٢٠ ديسمس ١٩٦٣ المتضمن تنظيم وزارة السياحة • ـ وباقتراح من وزير السياحة ـ

يرسـم مايلي :

المادة الاولى: يعين السيد طالب حاج بن عيسى نائب مدين للفنون الشعبية والفولكلورية • في مديرية السياحة بوزارة السياحة •

اللادة ٢: يسرى مفعول هذا المرسوم من تاريخ تنصيب المعنى عهمامه •

المادة ٣: يكلف وزير السياحة ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٣٨٤ .

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ٢٧ كرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيةسنة ١٩٦٤ بتعيين نائب مدير الميزانية والمحاسبة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ٠

بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٢ الصادر في ١٩ يوليـــو ١٩ المرسوم بعض كبار الموظفين ٠

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ــ ٤٧٤ الصادر فى ٢٠ ديسمبر ١٩٦٣ المتضمن تنظيم وزارة السياحة ٠

وباقتراح من وزير السياحة •

يرســـم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد جيدل مبارك نائب مدير للميزانية والمحاسبة في مديرية الادارة العامة لدى وزارة السياحة •

المادة ۲: يسرى مفعول هذا المرسوم من تاريخ تنصيب المعنى بمهامه •

المادة ٣: يكلف وزير السياحة ووزير الاقتصاد الوطنى كلُّ فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ •

احمد بن بلة